المحاضرة الخامسة

نطاق تطبيق القانون الجنائي على الأشخاص

الأصـــل أن جميع الاشـــخاص الموجودين على إقليم الدولة يخضـــعون لقانون تلك الدولة ولاختصاصها القضائي (وطنيين أم أجانب) ولكن هناك بعض الأشخاص استثناهم المشرع لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة أو بالعلاقات الدولية المادة (١١) عقوبات عراقي.

أولا- من هم الاشـخاص الذين اسـتثناهم المشـرع العراقي من الخضـوع لأحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية؟

١- وهم اعضاء مجلس النواب العراقي

فهم يتمتعون بالحصـــانة اتجاه قانون العقوبات بالنســـبة للجرائم الناتجة عما يبدونه من اراء ومقترحات اثناء ممارســـه مهامهم من اجل اتاحة الفرصـــة لإبداء آرائهم وهذا يقتصـــر على الجرائم القولية والكتابية كالســـب والقذف والإهانة، وبمكان معين وهو أن يكون المجلس مجتمعا في جلســـة عامه أو في لجنة من للجأن، أما إذا وقعت الجرائم خارج المجلس أو احدى لجانه فلا يســـري ذلك وكذلك لا يسري على جرائم الضرب أو الايذاء أو القتل حتى لو حصل اثناء انعقاد المجلس أو إحدى لجانه.

٢- الخصوم في الدعاوى

يعفى الخصوم في الدعاوي من الخضوع لقانون العقوبات بالنسبة لما يبدونه من اقوال تحريريا أو شفويا اثناء المرافعة وذلك لحماية حق الدفاع أمام القضاء وقد اخذ بذلك المشرع العراقي في المادة (٤٣٦) عقوبات عراقي وهذه الحصانة تقتصر على الجرائم القولية التي تقع اثناء المرافعة القضائية.

ثانيا- من هم الاشـخاص الذين اسـتثناهم العرف الدولي من الخضـوع لأحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية؟

اشخاص استثناهم

١- رؤساء الدول الأجنبية

أن قواعد القانون الدولي تقتضي بأن يتمتع رؤساء الدول الأجنبية ملوكا أو رؤساء جمهوريات بالإعفاء من الخضوع لقانون الدولة التي يكونوا على إقليمها أعفاء كاملا ومهما كانت صفة حلولهم فيها (رسميه أم شخصيه)، **والتساؤل هنا ما لحكمة من هذا الاعفاء؟** يعود الى المركز السامي لرؤساء الدول كونهم يمثلون دولا ذات سيادة وأن اخضاعهم الى قانون دولة اجنبية فيه مساس بسيادة الدولة التي يمثلونها، ورئيس الدولة اذا ما ارتكب جريمة فوق إقليمها فأن ليس لهذه الدولة إلا أن تطلب منه مغادرة إقليمها حالا أو خلال مده تحددها له، وهذا الاعفاء يشمل كل من هو برفقة رئيس الدولة كزوجته وخدمه ومرافقيه.

٢- المعتمدون السياسيون المعتمد السياسي

يتمتع بإعفاء مطلقا من قانون العقوبات للدولة المعتمد لها وسواء كان هذا الفعل يتصل بعمله الرسمي أم لا، وإذا ارتكب جريمة فوق إقليمها فأنها تستطيع أن تطلب من دولته سحبه أو تأمره بالمغادرة حالا أو بعد مده معينه، ولكن المعتمد السياسي لا يفلت من العقاب لأن قانون العقوبات ينص على معاقبة موظفو السلك الدبلوماسي الوطني عن جرائهم خارج العراق، وهذا ما نصت عليه المادة (١/١٢) عقوبات عراقي وأنه يخضع للقانون العراقي وكأنما ارتكبت الجريمة في العراق شرط أن تكون جناية أو جنحه .

والتساؤل هنا ما لحكمة من هذا الاعفاء؟ أن سبب هذا الاعفاء يعود الى ضمان استقلال الممثل الدبلوماسي حتى يؤدي كأمل مهمته، فضلا عن أنه يمثل دوله اجنبيه ليس للسلطات المحلية سيادة عليها، وهذا الاعفاء يشمل كل من له صفه التمثيل السياسي لبلاده مهما كان اللقب المعطى له ويتبعه في ذلك زوجته وأولاده وافراد اسرته وخدمه.

وكذلك يشمل هذا الاعفاء الموفدون في بعثات خاصه كالأعياد وغيرها وكذلك مندوبو الدولة للهيئات الدولية الدائمة كهيئة الأمم المتحدة، ولكن هذا الاعفاء يشمل فقط مندوبي الدولة الأجنبية ومن ثم لا يتمتع به مندوبو الدولة نفسها، ويترتب على حصانة الممثل الدبلوماسي حصانة دار الممثلية السياسية وداره.

أما **القناصل** فأنهم لا يمثلون دولهم في الشؤون السياسية أنما يقومون بحماية المصالح التجارية والصناعية لدولهم اضافة الى رعاية مصالح رعاياها في الدول الأجنبية.

لذلك جرى العرف الدولي على ألا يتمتع القنصـــل بنفس ما يتمتع به المعتمد الســـياســـي من حصانة مطلقه بل حصانة مقيده وذلك بعدم خضوعهم لقانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها اثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية أو بسببها فقط.

٣- القوات الحربية الأجنبية

لا تخضـــع القوات الحربية الأجنبية بريه أو حربيه أو جوية لقانون العقوبات للدولة التي هي على إقليمها وذلك لأنها تمثل سـيادة الدولة التي يتبعونها فضـلا عما يقتضـيه النظام العسـكري من ضـرورة خضـوع افراد القوات المسلحة لرؤسـائهم، ولكن ذلك مشـروط بأن يكون دخول القوات الحربية لإقليم الدولة قد حصـل بتصـريح واذن منها، وهذا الإعفاء يقتصـر على حالات معينه هي حاله وقوع الجريمة اثناء قيامهم بواجباتهم الرسمية أو اثناء وجودهم في الصـفوف أو داخل المناطق المحددة لهم وفي حالة العكس لا يتمتعوا بالإعفاء.